الحديث المار تعريفه منزلة اصول الفقه من الفقه واولى تعاريفه ان يقال هو معرفة القواعد او القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي وموضوعه السند والمتن من حيث ما يعرض لهما من القبول والرد والسند طريق المتن اي رجاله والاخبار عنه هو الاسناد وقد يطلق كل منهما على الاخر والمتن ما انتهى اليه غاية الاسناد من الكلام وفايدته معرفة السنة على ما ينبغي بحيث يميز الصحيح من غيره فيعمل حيث ينبغي العمل ويترك حيث ينبغي الترك وغايته الفوز بسعادة الدارين وقوله فاحفظ هداك الله المقال تحريض للطالب على الحفظ واثارة لهمته ∴ ان الصحيح ما رواه ضابط ∴ عدل الى الافصح متصل ابدا ∴ ولا يكون رده خبر ولا ∴ شذوذ ولا بعلة قد علا ∴ اعلم ان الحديث ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها الصحيح لذاته او لغيره وثانيها الحسن كذلك وثالثها الضعيف وذلك لانه اما مقبول او مردود وكل منهما اما ان تشتمل اوصافه على اعلى او ادنى فالاول من قسمي المقبول الصحيح لذاته والثاني منه الحسن لذاته الذي ان انضم اليه ما يجبر ذلك النقص اليسير كان صحيحا لغيره والا بقي على الحسن والاول من قسمي المردود الضعيف الذي لم ينجبر والثاني منه الضعيف بما عدى الكذب الذي ان انضم اليه ما يرجح جناب القبول كان حسنا لغيره والا بقي على ضعفه وقد ذكر الناظم كلا من الثلاثة مقدما الصحيح لتقدمه رتبة فقال ان الصحيح ما رواه ضابط الى اخره اي الصحيح لذاته ما رواه شخص ضابط لما يرويه اما ضبط صدر بان يثبت جميع ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء او ضبط كتاب بان يصون كتابه عنده من سمعه وصححه الى ان يودي منه ومنع الرواية من الكتاب ضعيف لانه مع اشتراط ما ذكر ينبغي تطرق الخلل اليه فعلم انه لابد من الضبط الكامل ليخرج الحسن لذاته فان المعتبر فيه اصل الضبط لا غير كما ياتي وخرج ايضا ما اذا انتفى عنه الضبط بالكلية لكونه مغفلا كثير الخطا وان كان عدلا وقوله عدل بين به انه يشترط فيه مع الضبط المار تحقق العدالة وهي اجمالا ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة فخرج من علم ضعفه او جهلت عينه او حاله وقوله الى الافصح يمثل اشار به الى ان الضبط والعداله معتبران في كل واحد من رواته من اول السند الى منتهاه سواء كان انتهاؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى صحابي او الى من دونه حتى يشمل الموقوف ونحوه وقوله رابطا اشار به الى اشتراط اتصال سنده بان يسلم من سقوط فيه والمراد ان يكون كل من رواته قد اخذ ذلك المروي عمن فوقه ولو بالاجازة المعتمدة فخرج المنقطع والمعضل والمرسل خفيا وجليا والمدلس والمعلق ان وقع ممن لم يشترط الصحة بخلاف معلق من اشترطها كالبخاري فان تعاليقه المجزومة المستجمعة للشروط لها حكم الاتصال وان لم نقف عليها من طريق المعلق عنه لقصورنا وقوله ولا يكون رده خبر اشار به الى اشتراط سلامته من الطعن من ايمة هذا الشان في متنه او سنده لكن هذا يغني عنه اشتراط انتفاء العلة الاتي في كلامه والحبر هو العالم المحكم للعلم وهو بكسر الحاء عند ابي عبيدة والكسائي من الحبر الذي يكتب به وبفتحها عند قطرب من التحبير وهو التحسين لحسنه بما يعلوه من بها

العلم وجاله

العلم وجاله وقوله ولا شذ ولا بعلة قد علا لا تخرج للشاذ وسياتي تحقيقه والمعلل بفتح اللام وهو ما فيه علة خفية قادحة مجمع عليها بين ايمة هذا الشان كالارسال الخفي والاضطراب فخرج بالخفية الظاهرة كالانقطاع وضعف الراوي وبالقادحة غيرها كان يروي العدل الضابط عن تابعي عن صحابي حديثا فيرويه غيره ممن يشاركه في ساير صفاته عن ذلك التابع بعينه عن صحابي اخر فان هذا يسمى عند كثير من المحدثين علة لوجود الاختلاف على تابعيه في شيخه ولكنها غير قادحة لجواز ان يكون التابعي سمعه عن كل منهما وفي الصحيحين من امثلة ذلك جملة وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قراين تنبه على وهمه في وصل مرسل ورفع موقوف او ادراج حديث في حديث او غير ذلك ويعرف ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق مع الملكة القوية بالاسانيد والمتون ولذلك كان هذا النوع اغمض انواع الحديث وادقها بحيث لم يقدم عليه الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا وسعا ومعرفة تامة من الجهابذة الاعلام وهم القليل من اهل هذا الشان كعلي ابن المديني واحمد ابن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدرهم والدينار قال عبد الرحمن ابن مهدي معرفة الحديث الهام لو قلنا للقيم بالعلل من ابن لك هذا لم تكن له حجة اي يعبر بها غالبا والا ففي نفسه جموح للقبول او للدفع قاله السخاوي ∴ يكون مشهورا او ذا غرابه ∴ فافهم فقد كسوته اعرابه ∴ ينقسم الصحيح الى مشهور كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا فقد جمع طرقه غير واحد والى غريب كالافراد المخرجة في الصحيحين وسياتي بيان كل منهما وقوله فافهم الى اخره تكميل للبيت والاعراب البيان تتمة الصحيح متفاوت الافراد في الصحة بحسب تفاوت رجاله في العدالة والضبط فما كان رجاله في الرتبة العليا منهما كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا فيهما ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر وان رتب راويا عن مالك فالشافعي وان رتب عن الشافعي فاحمد بن حنبل وكالزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه ودونها في الرتبة كرواية بريد ابن عبد الله ابن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى رضي الله عنه وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة وكالعلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان للمرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم رواياتهم على التي تليها وللتي تليها من ذلك ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على من يعد ما تفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما اشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الايمة انها اصح الاسانيد والمعتمد الامساك عن الحكم على سند بانه اصح نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه الايمة ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه عليه وقد اتفقت الايمة على تلقي صحيحي البخاري ومسلم بالقبول فهما اصح الكتب المصنفة وما اتفقا عليه اصح مما انفرد به احدهما والمتفق عليه انواع اعلاها ما وصف بكونه متواترا ثم مشهورا ثم اصح كمالك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)